ينقسم التأمين إلى:

التأمين الاجتماعي

وهو الضمان الاجتماعي تقوم به الدولة ويهتم بمسائل العمل والمرض والتقاعد ويساهم فيه الى جانب العمال اصحاب العمل والدولة نفسها وتتولد الدولة تنظيمه واداره شؤونه.

التأمين الخاص

-وهو موضوع دراستنا- وهو الذي تقوم به شركات التأمين العامة أو الخاصة، سواء كانت شركات مساهمة أو تعاضدية (تعاونية).

وينقسم التأمين الخاص بحسب طبيعة الأخطار المؤمنة منها

- التأمين البري
- التأمين البحري
- التأمين الجوي

وينقسم التامين من حسب موضوعه

- التأمين على الأضرار
- التأمين على الأشخاص
- تأمين الكفالة: وهو تامين يضمن للمؤسسة المالية او المصرفية تعويض مستحقاتها في حاله اعسار المدين

التأمين البري

اولا : التامين على الاضرار

ان التامين على الاضرار يكون الخطر المؤمن منه امر يتعلق بمال المؤمن له او مال غيره طالما كانت له مصلحه فيه لا بشخصه انقسم التامين على الاضرار الى التامين على الاشياء والتامين من المسؤولية.

1- مبادئ التأمين من الأضرار

- **مبدأ الصفة المصلحة**

وقد تناولناه من قبل : المادة 621 من القانون المدني وأكدته المادة 29 من الأمر 07/59 المتعلق بالتأمينات في الفصل الثاني من تأمين الأضرار من الباب الأول على ما يلي : " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه"

على أن تكون المصلحة – مشروعة – اقتصادية – جدية – وموجودة.

- **مبدأ الصفة التعويضية**

تنص المادة 623 من القانون المدني على انه : " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ان لا يتجاوز ذلك قيمه التامين"

والمقصود بمبدأ الصفة التعويضية هو ان عقد التامين يهدف الى تعويض المؤمن له عن الضرر اللاحق به بسبب الخطر المؤمن منه، ولكن تعويضه يجب ان يكون في حدود الضرر الذي يلحق به ويترتب على ذلك ان تعويض المؤمن للمؤمن له يجب ان يكون مساويا للضرر اللاحق به، واذا جاوز مقدار الضرر مبلغ التامين المحدد في عقد التامين فان تعويض المؤمن يكون في حدود مبلغ التامين.

فالهدف من هذا المبدأ هو وضع المؤمن له في نفس الوضعية المالية التي كان عليها قبل وقوع الخطر المؤمن منه. كما أن المؤمن له يتقاضى تعويض يعادل الضرر الذي لحق به دون ان يجاوز مبلغ التامين اما اذا جاوز مقدار الضرر مبلغ التامين فان المؤمن له لا يجوز له ان يتقاضى مبلغ يفوق مبلغ التأمين اي ان المؤمن له يتقاضى اقل القيمتين اما قيمة الضرر او مبلغ التامين (المادة 30 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات)

ومن هذا يتبين ان التامين على الاضرار يتصف بمبدأ الصفة التعويضية بمعنى ذلك ان المؤمن له يستفيد من مبلغ التامين يدفعه المؤمن عند تحقق الخطر ويقدر هذا المبلغ بقيمه ما يستبدل به الشيء المؤمن عليه كحد اقصى لأنه يعتبر كتعويض والتعويض يقدر بقيمه الضرر.

وبهذه الصفة التعويضية يختلف التامين عن الاشخاص الذي لا يتصف بصفة التعويضية ويستحق فيه مبلغ التامين بغض النظر عن حجم الضرر بطبيعة الحال يرجع هذا الى التامين من الاضرار يهدف الى اصلاح الاضرار والخسائر التي اصابت الاموال المؤمن عليها.

النتائج المترتبة على مبدا الصفة التعويضية

أ- ضرورة تحقق الخطر المؤمن منه

ب- عدم جواز الجمع بين مبلغ التامين والتعويض (أي الجمع بين تعويضين)

ويترتب على الصفة التعويضية للتامين من الاضرار انه لا يجوز الجمع بين مبلغ التامين ومبلغ التعويض فاذا ثبتت مسؤولية الغير اتجاه المؤمن له فانه لا يجوز لهذا الاخير الجمع بين مبلغ التامين ومبلغ التعويض في ان واحد، اي انه اذا المؤمن دفع مبلغ التامين الذي يجبر الضرر لا يحق للمؤمن له ان يطالب المتسبب في الضرر في التعويض، وانما هذا يصبح حقا للمؤمن بحيث يرجع على المتسبب في الضرر بالتعويض وهذا ما نصت عليه المادة 38 من الامر رقم 95 07 **وهي حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه** على الغير المسؤول عن الضرر، وبالتالي **مبدا الحلول** هو نتيجة حتمية لمبدأ الصفة التعويضية[1].

ت- وجوب تناسب التعويض مع قيمه الضرر

يترتب على الصفة التعويضية للتامين من الاضرار ايضا انه لا يمكن تقاضي مبالغ تامين تفوق قيمة الضرر في حاله ما اذا كان للمؤمن له العديد من وثائق التامين لدى عدة مؤمنين بالنسبة لخطر واحد بل يتقاضى في هذه الحالة بهذه الوثائق مجتمعه ما يعادل الضرر الذي لحق به فحسب.

ث- عدم امكانيه تحديد مبلغ التامين قبل تحقق الضرر

يترتب على الصفة التعويضية للتامين من الاضرار تعذر تحديد قيمه التعويض عن الضرر بدقه مقدما قبل تحقق الخطر المؤمن منه لان تحديدها يعتمد على وقوع الضرر وحجمه غير انه يمكن تحديد قيمتها القصوى عند ابرام العقد وهي قيمه الشيء المؤمن عليه.

[1] - يعد حق المؤمن في الحلول محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول من أهم المبادئ الأساسية التي يعتمد التأمين عليها، لدوره الكبير في تحقيق الصفة التعويضية التي يقوم عليها التأمين من الأضرار، وكذلك في تحقيق العدالة المنشودة بين أطراف العقد.

ج- **عدم السماح للمؤمن له باكتتاب عده عقود التأمين على نفس الخطر** قصد الحصول على مبالغ تامين تفوق قيمه الضرر اللاحق به وهو ما يسمى بالتعدد غير المشروع وعليه نصه المادة 33 من الامر رقم95-07 المتعلق بالتأمينات على انه لا يحق لأي مؤمن له الا اكتتاب تامين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر. كما ويؤدي اكتتاب عده عقود لنفس الخطر بنية الغش الى بطلان هذه العقود.

2-<u>انواع التامين على الاضرار</u>

ينقسم التأمين من الأضرار الى : التامين على الاشياء والتامين من المسؤولية

أ- **<u>التأمين على الاشياء :</u>** يقصد بالتامين على الاشياء ذلك التامين الذي يعقده المؤمن له مع المؤمن بغرض حمايه شيء ما عادة ما يكون مملوكا له سواء كان هذا الشيء عقارا او منقولا (قد يكون هذا المال معين بالذات كالمنازل والمصانع وقد يكون معين بالنوع كالبضاعة الموجودة في المخزن أو المتجر) حيث يسمح التامين على الاشياء للمؤمن له بالحصول على تعويض للأضرار الذي اصابت امواله.

يعتبر التأمين على الأشياء تأمين تعويضيا ويتم تحديد حد اقصى لمبلغ التعويض لا يجوز تجاوزه وغالبا ما يكون بقيمة الشيء المؤمن عليه.

وللتامين على الاشياء انواع عديدة منها التامين على الحريق، التامين على السرقة، التامين من هلاك والتلف، التامين من الكوارث الطبيعية كالزلزال والبراكين، وقد اجاز المشرع التامين على كل انواع التي نص عليها المشرع في القانون التأمينات.

ب-**<u>التأمين من المسؤولية :</u>** يقصد بالتامين من المسؤولية ذلك التامين الذي يعقده المؤمن له مع المؤمن بغرض حمايته من اضرار رجوع الغير عليه بالمسؤولية، فالمؤمن له قد يرجع عليه الغير بالتعويض بسبب الخطأ الذي ارتكبه وسبب ضررا لهذا الغير وهذا طبقا للمادة 124 من القانون المدني الذي توجب التعويض على مسبب الضرر.[2]

[2] - التأمين من المسؤولية يعتبر من أهم فروع التأمين وأكثرها ضرورة، لحماية الذمة المالية من الأعباء التي قد يتعرض لها في سياق ممارسة الانسان نشاطه اليومي، أيا كانت طبيعة هذا النشاط، فالإنسان معرض على الدوام لتحمل مسؤولية النتائج المترتبة على تصرفاته، وملزما قانونا بترميم وإزالته الضرر الذي قد يصيب الغير من جرائها، الأمر الذي يثقل ذمته المالية بعبء طارئ نتيجة إخلاله بقصد أو دون قصد بقاعدة قانونية أو سلوكية أو رابطة عقدية.

ولا شك ان المسؤولية التي يجوز ان تكون محلا للتامين هي المسؤولية المدنية، وذلك بنوعيها المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، اما المسؤولية الجزائية او الجنائية فلا يمكن ابدا ان تكون محلا لعقد التامين لأنها متعلقة بالنظام العام ولأنه يترتب عليها عقوبة جزائية سواء كانت سالبة للحرية كالسجن والحبس او كانت مالية كالغرامة والمصادرة ومن المعلوم ان العقوبة الجزائرية جميعها تعتبر عقوبات شخصية اي تخضع لمبدا شخصية العقوبة وتطبق على المجرم شخصيا ولا يجوز ان تطبق على غيره بدلا منه.

ونعني بالمسؤولية العقدية: هي الناتجة عن الاخلال بالتزام عقدي من جانب أحد المتعاقدين.

أما المسؤولية التقصيرية: هي الناتجة عن الاخلال بالتزام تقصيري أي صدور خطأ عن تقصير الشخص تجاه الغير (المادة 124 من القانون المدني)

وتجدر الاشارة هنا الى أنواع المسؤولية التقصيرية (أكيد التي يمكن التأمين عليها) وهي

- **المسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي :**

وذلك تطبيقا لنص المادة 124 من القانون المدني الذي تنص على أنه "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض.** منه نستنتج أن المسؤولية الناتجة عن فعل الشخصي تقوم على أساس الخطأ (نعني بالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني مع ادراكه لهذا الاخلال، أي بمعنى انحراف في السلوك المألوف للشخص العادي) والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وبالتالي فإن المشرع هنا أخذ بالنظرية الشخصية للمسؤولية المدنية.

غير أنه نظرا إلى تطور الثورة الصناعية التي غيرت مجرى الحياة، وكان له أثر بازدياد عدد المصابين وازدياد عدد الحوادث المختلفة، آلاف الضحايا الذين كان من الصعب عليهم إثبات خطأ الفاعل، بل إن الفاعل كان من السهل عليه أن ينسب سبب الفعل إلى عطل في الآلات، أو انفجار آلة، أو ما إلى ذلك من حوادث التي من السهل على هذا المسؤول أن يثبت عدم وجود الخطأ من طرفه، الشيء الذي أدى إلى تدخل المشرع الفرنسي لكي يطور تشريعاته مراعيا بذلك التطور الذي طرأ في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وجاء بكثير من التشريعات لتفرض المسؤولية عن حادث بدون خطأ – ما يسمى " la responsabilité sans faute"

من بينها المادة 9 من قانون 1985 لتأكيد دور شركات التأمين على المركبات، حيث تنص على أن شركات التأمين تضمن المسؤولية المدنية لجميع المركبات التي تسير على الطريق وعليها أن تقوم بتعويض المصابين مباشرة دون اللجوء إلى القضاء[3].

[3] – عبد العزيز سلمان اللصاصمة، المرجع السابق، ص 41.

يلاحظ على المشرع الجزائري في القانون المدني حين أخذ بالخطأ المفترض وبمسؤولية عديم التمييز ونظرية الضمان في حدود معينة، وفي بعض الأحوال التي تقتضيها الظروف الاجتماعية والعدالة، مما يفتح الباب للقضاء للتوسع نحو اعتناق النظرية الموضوعية في المسؤولية لمواجهة التطور التقني والاقتصادي الهائل في المجتمع الحديث[4]، خاصة بظهور فكرة **الخطأ المهني** أو الخطأ الصناعي ليؤسس **نظرية المخاطر[5].**

غير أن التقدير الموضوعي للخطأ لا يعني عدم اسناد إلى شخص معين، بل يقصد به إسناد فعل التعدي إلى محدث الضرر دون اعتداء بظروفه الشخصية الذاتية[6].

كان لتبني نظرية المسؤولية الموضوعية لاعتبار أنها تولد تعويض مالي عن الضرر للغير وأنها لا تهدف إلى معاقبة مرتكب الخطأ الشخصي وردع المذنب المخطئ، وإنها تهدف أساسا إلى جبر الضرر ورفع عبئه عن المضرور.

- **المسؤولية الناتجة عن فعل الغير**

- **مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع**

المادة 163 من القانون المدني الجزائري على أنه **"يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأديته وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.**

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع"[7]

يقصد بالمتبوع Le Commettant الشخص الذي له على شخص أخر سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، ويكون له بمقتضى هذه السلطة الحق في إصدار الأوامر[8]، فهذه السلطة من جهة هي التي تجعل علاقة الطرفين متبوع بالتابع Le Préposé ، وما يميز هذه العلاقة هو سلطة التوجيه والاشراف والرقابة التي يملكها الأول على الثاني على أنها سلطة من جهة وامتثال من جهة أخرى. أما التابع فهو ذلك الشخص الذي يعمل لحساب شخص آخر يملك عليه سلطة الاشراف والتجيه والرقابة[9].

- **المسؤولية الناتجة حراسة الشيء أو الحيوان**

- حراسة البناء : المادة 140 من ق.م مفاد نص المادة أن حارس البناء الذي يفارض الخطأ في جانبه على مقتضى نص هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على البناء بأن

---

[4] – فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسة في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية) منشأة المعارف، جلال حزى وشركاه، 2005، ص 54.

[5] – محمد كمو، المرجع السابق، ص 292– 293.

[6] – فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص 57– 58.

[7]– عدلت بالقانون رقم 5–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005. الجريدة الرسمية ، عدد 44، ص 24.

[8] – علي علي سليمان، المرجع السابق، 1984، ص 38.

[9]– حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية – المسؤولية عن فعل الغير– دار وائل للنشر، الجزء الرابع ، عمان ، 2006، ص 299.

يكون ملتزما بصيانته وترميمه وتلافي أسباب إضراره بالناس، فالمسؤولية المنصوص عليها في تلك المادة تتعلق بهدم البناء كليا أو جزئيا بغير تدخل الانسان، والأصل أن تكون الحراسة للمالك مالم يثبت انتقاله إلى الغير بتصرف قانوني كالبيع أو عقد المقاولة، وكان من المقرر قانونا أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطأه الشخصي، فصاحب البناء لا يعتبر مسؤولا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل تحت مسؤوليته فإن الأخير هو الذي يسأل عن نتائج خطأه.

- حراسة الاشياء: يقصد بحارس الأشياء هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصرا واستقلالا[10]، وهذا ما جاءت به المادة 138 من القانون المدني الجزائري" **كل من تولى حراسة شيء وكانت له القدرة على الاستعمال والتسيير، والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.**

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا اثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير ، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة" أي أنه حتى يتولى الشخص حراسة الشيء يجب أن تكون له سيطرة فعلية عليه، متمثلة بسلطات استعماله وتوجيهه والرقابة عليه، وأن يقع ضرر بالغير بفعل هذا الشيء[11].

ثانيا : التأمين على الاشخاص

التامين على الاشخاص عرفته المادة 60 من الامر رقم 95 07 على انه عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل راس مال او ريع في حاله وقوع الحدث او عند حلول الاجل المحدد في العقد للمؤمن له او المستفيد المعين.

يلتزم المكتتب بدفع الاقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.

وعليه وخلافا على التامين من الاضرار فان التامين على الاشخاص تامين يكون فيه الخطر المؤمن منه امرا يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله.

- **مبدأ انعدام الصفة التعويضية :**

[10]– السيد عبد الوهاب عرفه، المرجع السابق، ص 117.

[11]– بوذباب سليمان، مبادئ القانون المدني، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، بيروت، 2003، ص 178– 197.

بناء على نص المادة 623 من القانون المدني والمادة 30 من قانون التأمينات تبين انه لا ينطبق على تامين من الاشخاص مبدا الصفة التعويضية فهو لا يسعى الى تعويض الضرر الذي اصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن منه.

كما ان المؤمن له او المستفيد يحصل على مبلغ التامين المحدد في العقد دون ان يكلف بإثبات الضرر الذي أصابه فهو يحصل على مبلغ التامين اي كانت قيمته، وبغض النظر عن الضرر الذي اصابه، لان مبلغ التامين قدر على اساس الاقساط التي يستطيع المؤمن له دفعها، اذ انه بمجرد وعد بدفع راس المال ليس له حد الا المبلغ الموعود به.

- **<u>النتائج المترتبة على انعدام مبدا الصفة التعويضية</u>**

- **التزام المؤمن بمبلغ التامين الذي يذكر في العقد** (دون اثبات الضرر)

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التامين المحدد في العقد للمؤمن له والمستفيد، دون الحاجه لاثبات الضرر الذي اصاب المؤمن له او المستفيد، كما لا يجوز اعفاؤه منه بدعوة انه مغالي فيه ويزيد عن الضرر الذي لحق بالمؤمن له.

- **<u>جواز تعدد عقود التامين على خطر واحد</u>**

ينجم عن حق المؤمن له في التامين على الاشخاص باي مبلغ يشاء، انطلاقا بان الانسان في حد ذاته غير قابل للتقويم بالمال، لذلك يستطيع ان يجمع بين مختلف مبالغ التامين المستحقة من الشركات المتعددة.

من الناحية العملية فقط، ان المؤمن يطلب من المؤمن له ان يقر ما اذا كانت هناك عقود تامين اخرى بنفس الخطر

- <u>الجمع بين التعويضات</u>

بامكان المستفيد ان يحصل على جميع المبالغ الموعود بها من طرف مختلف المؤمنين طالما ان مفهوم الضرر لا يطرح هنا

- **عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر** وهذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون التامينات

- **<u>مبدا المصلحة في التامين على الاشخاص</u>**

المصلحة في التامين من الاشخاص هي الفائدة المرجوة التي تعود على المؤمن له او المستفيد من بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياه او عدم تعرضه لاصابة او مرض.

والمصلحة في التامين على الاشخاص ليست دائما اقتصادية فهي دائما ما تكون ادبية او معنوية

ونعني بالمصلحة المعنوية او الادبية هي التي تكون للمؤمن له او المستفيد من عدم تحقق الخطر المؤمن منه وتستمد اساسها من رابطه القرابة وصلة الرحم التي تربط بين المؤمن له والمستفيد.

ثانيا : أنواع التأمين من الأشخاص

ينقسم التأمين من الأشخاص الى : التأمين على الحياة

التأمين من الحوادث الجسمانية

وينقسم التأمين على الحياة الى :

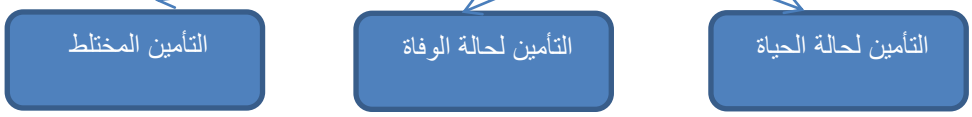

1- التأمين لحالة الحياة

نصت المادة 64 من قانون التأمينات على أن التامين في حاله الحياه عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط اذ بقي المؤمن له على قيد الحياه عند هذا التاريخ.

وينقسم التأمين لحالة الحياة الى :

- **التأمين لرأسمال المؤجل** : وهو عقد تأمين يلزم المؤمن في حالة حياة المؤمن له عند نهاية العقد أو وصول الأجل المحدد بأن يدفع له رأسمال.[12]
- **التأمين المضاد** : (التأمين لضمان التأمين الأول) نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 64 من قانون التأمين، ويكون في حالة وفاة المؤمن له قبل وصول الأجل في العقد للاستفادة من الرأسمال أو الريع ترد الأقساط المدفوعة الى المستفيد المعين أو ذوي الحقوق وذلك مقابل قسط اضافي يضاف الى القسط الرئيسي.

[12] – هذه الصيغة قد تثير اهتمام من اقترب من التقاعد، حيث يريد أن يستفيد من رأسمال عند نهاية الخدمة، خاصة إذا لم يكن له ورثة فهو لا يبالي اذا ضاع رأسمال في هذه الحالة.

- **تأمين الريع** : فيه يلتزم المؤمن بدفع ايراد بصورة دورية مدى الحياة إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة الى تاريخ حلول أجل الدفع.

وقد يكون هذا التامين على حياتين فينتقل الايراد الى الشخص الذي بقي على قيد الحياة.

والريع أنواع : الريع العمري : (وهو ما يتقاضاه المؤمن له مدى الحياة

الريع المؤقت : وهو مثل العمري غير أنه قد يتوقف في أجل محددة في العقد.

- **التامين على شخص او شخصين**: كل صيغ التامين على الحياه يمكن ان تطبق على شخص او شخصين حيث يدفع الراس المال في حاله الحياة اذا بقي احد المؤمن عليهما على قيد الحياه عند وصول الاجل المحدد في العقد وفي حاله الريع ايضا يدفع ما دام على قيد الحياة

ت-التامين لحاله الوفاه

عرفته المادة 65 من قانون التامينات بانه عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد او للمستفيدين عند وفاه المؤمن له مقابل قسط وحيد او دوري

بالنسبة لاطراف عقد التامين لحالة الوفاة هم المؤمن والمؤمن له والمستفيد او المستفيدين

انواع التامين لحالة الوفاة:

- **التامين العمري:** يقصد بهذا التامين تعهد المؤمن بان يدفع للمستفيد مبلغ التامين في شكل رأسمال أو في شكل ايراد مرتب لمدى الحياة وهذا بعد تحقق الخطر بوفاة المؤمن له.

وهو في الواقع نوع من الادخار يلجا اليه عادة رب الاسرة الذي يريد ان يكفل لزوجته واولاده بعد وفاته راسمال او اراد دوري يجنبهم العوز الى الغير.

وقد يتخذ هذا التامين شكل التامين على حياتين ويتحقق ذلك عندما يؤمن الزوجان معا على حياتهما ومن مات منهم الاول يكون هو المؤمن على حياته ومن بقي حيا يكون هو المستفيد وبالتالي يكون مستحقا لمبلغ التامين.

- **التأمين المؤقت** :

في حاله وفاه المؤمن له قبل انقضاء الاجل المحدد في العقد يتقاضى المستفيد المعين رأسمال، اما اذا بقي حي بعد انقضاء الاجل مدة العقد فلا يدفع راس المال وتبقى الاقساط المدفوعة للمؤمن له الذي تحمل الخطر.

(يلجا الى هذا التامين عندما يكون الشخص ممارسا لنشاطات تتصف بالخطورة الشديدة كالعمل في الملاح الجوية مصانع المفرقعات)

- **التامين المختلط** هو تنسيق بين التامين في حالة الحياة وفي حالة الوفاة اين نجد ضمانين.

ويعرف التامين المختلط بانه عقد بموجبه يلتزم المؤمن بان يدفع مبلغ التامين في شكل راسمال او ايراد مرتبا الى المستفيد اذا مات المؤمن على حياته خلال مده معينه او الى المؤمن على حياته نفسه اذا بقي هذا حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة

انواع التامين المختلط

- تامين المختلط المحض : وهو في حاله وفاة المؤمن له قبل انقضاء مدة العقد او في حالة بقائه حيا بعد انقضاء مده العقد المؤمن في حالتين يدفع نفس المبلغ الذي يشكل راسمال المضمون سواء للمستفيد المعين في حاله الوفاة او للمؤمن له عامه في حاله الحياة هذه الصيغة تجمع بين الاحتياط والادخار.
- **الاجل الثابت:** وهي صيغه تشبه التامين المختلط المحض غير ان راسالمال المضمون يدفع في الاجل المحدد في العقد سواء كان المؤمن حيا او متوفي في هذا التاريخ
- التامين المختلط المركب: هو ان راس المال في حالة الحياة لا يساوي الراس المال في حالة الوفاه وعندما يكون راس الماء في التامين على الحياة هو الاكبر نقول ان التامين مختلط ادخار او استثمار اما اذا كان راس المال في التامين على الوفاة هو الاكبر نقول انه تامين مختلط احتياطي.

أ- **التامين المختلط** على شخصين في حاله الوفاة يدفع رأسمال عند الوفاة الاول اما في حاله الحياه فلا يدفع راس المال الا اذا بقي الاثنين على قيد الحياة.

- التامين الجماعي هو نوع من انواع التامين على الاشخاص نصت عليه المادة 62 من قانون التأمينات بانه يكتسب عقد التامين الجماعي من قبل شخص معنوي او رئيس مؤسسه بغيه انخراط مجموعه من الاشخاص تستجيبوا لشروط محدده في العقل من اجل تغطيه خطر او عده اخطار متعلقة بالتامين عن الاشخاص يجب على المنخرطين ان تكون لهم نفس العلاقة مع المكتتب.

2- تامين ضد الحوادث الجسمانية

يقصد به تعهد المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له او المستفيد المعين في حاله وفاته مقابل قسط يدفع هذا الاخير اذا ما اصيب بحادث جسماني خلال فتره الضمان، كما يتعهد المؤمن بدفع مبلغ اضافي ان يرد له كليا

او جزئيا المصاريف الطبية والصيدلانية المدفوعة عقب الحادث المذكور، وقد نص المشرع على هذا النوع من التامين في المادة 67 من قانون التأمينات يهدف التامين من الحوادث الجسمانية الى ضمان تعويض يدفع في شكل راس مال او ريع للمؤمن له او مستفيد في حاله وقوع حادث طارئ محدد في العقد.

انواع التامين ضد الحوادث الجسمانية

- **التامين الفردي للحادث الفردي** : موضوعه هو عقد يهدف الى ضمان في الحدود المشار اليها في العقد دفع تعويضات تحددها الطرفين في الشروط الخاصة في حالة تعرض المؤمن له لحادث جسماني سواء في حياته المهنية او خارجها.

تعريف الحادث هو كل اصابة جسدية او جسمانية غير متعمده من طرف او من قبل المؤمن له وناجمة عن الفعل الفجائي.

الضمانات التي يحتويها العقد وهي : – الوفاة اثر حادث – العجز الدائم الجزئي أو الكلي IPP –العجز المؤقت عن العملITT – المصاريف الطبية والصيدلانية

مثال على التأمين الفردي للحادث الفردي – تأمين المساعدة على السفر.

- **التامين الجماعي** : نصت عليه المادة 62 من قانون التأمينات.